

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠١

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٣ بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٠ ؛

قرر:

مادة أولى - يلتزم المنتجون بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية

رقم ٣٥٧٠ لسنة ٢٠٠٠ الخاصة بالمحاليل الكحولية المعطرة والتي تلغى وتحل محل

المواصفة القياسية المصرية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٩١ الخاصة بالعطور ، والمواصفة القياسية المصرية

رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٣ (ت.ج ١٩٨٧) الخاصة بماء الكولونيا .

مادة ثانية - يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق

مع متطلبات المواصفات المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى الرفاعى